خصوصية التنظيم القانوني لحرية المعتقد في الأنظمة غير اللائكية.

د. دلال لوشن

قسم الحقوق

جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص.

يهدف هذا البحث إلى دراسة التباين في طرق تكريس حرية المعتقد بين أنظمة المجتمع الدولي، فرغم محاولات توحيد القانون وآليات الحماية في مجال حقوق الإنسان، إلا أن القوانين الداخلية والنظام العام في الدول الإسلامية يطرحان إشكاليات قانونية واجتماعية من حيث إمكانية ممارسة الشعائر لغير المسلمين، وتحديدا على إثر الموجات التحررية التي تعرفها الأنظمة اللائكية.

لذا فإنه يبدو من المستحيل عولمة المعايير القانونية الدولية لحرية المعتقد.

Résumé.

Cette recherche a pour objectif l'étude des divergences entre les systèmes politiques concernant la liberté de conscience. Car la spécificité des lois internes et l'ordre publique dans les régimes islamiques posent des problèmes juridiques et provoquent un certain degré d'intolérance sociale en question des pratiques religieuses des non musulmans, surtout contre les dérives sectaires.

Pour cela, il se trouve impossible d'universaliser les critères juridiques de la liberté de conscience.

مقدمة

لما كانت الاختلافات الدينية والعرقية مصدر التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية والسبب الأساسي في ظهور الحروب والنزاعات لإبادة الأقليات، تضافرت الجهود الدولية لحل كل هذه الأزمات، وظهرت فكرة جديدة تقتضي بأن الأفراد يتمتعون بالحقوق ليس لأنهم مواطنو دولة معينة بل لأنهم بشر يشتركون في إنسانية واحدة.[1]

بهذا الشكل أصبح تنظيم حقوق الإنسان غير خاضع لسيادة الدولة فقط وحمايتها من الانتهاك واجب عالمي يمكن بموجبه مساءلة الدولة فيما يخص رعاياها والأجانب على السواء، وظهرت البادرة في خطاب روزفلت 1941 حول تنظيم دولي مؤسس على أربع حريات أساسية من بينها حرية كل شخص في عبادة كل إله بطريقته الخاصة في كل مكان من العالم.[2] وقد كرست كل المواثيق الدولية فيما بعد هذا الاتجاه الذي أصبحت بموجبه أغلب دول العالم الثالث في موضع مساءلة بسبب عدم احترامها للمعايير العالمية لهذه الحقوق.

فتمكن الفرد أخيرا من التظلم أمام المؤسسات العالمية ضد دولته أو دولة أخرى في حالة انتهاك حقوقه لكن فكرة عالمية بعض الحقوق لا تزال غير واضحة[3] وهذا لاختلاف وجهات النظر. من بينها: حرية المعتقد التي وردت في أغلب المواثيق الدولية والإقليمية وصادقت عليها كثير من الدول...بهذا التزمت هذه الأخيرة باحترام حرية الوجدان والمعتقد والدين، إلا أن تفعيل ممارسة هذا الحق صادف معوقات كثيرة على المستوى التشريعي الداخلي، بسبب تباين مواقف الدول بين لائكية وغير لائكية، وضغط الأغلبية الشعبية وعدم قبولها لفكرة التعايش مع الأقليات من غير دينها.

لكن هذه الحرية التي حظيت بالاهتمام الدولي لحماية الأقليات، صارت الآن مصدر متاعب عالمية وداخلية عجزت القوانين عن مواجهتها لأن الطوائف المنشقة حديثة النشأة تتذرع دائما بالحرية والمبادئ التي سبق إرساؤها لتمارس شعائرها المتطرفة، وكلما اتسع نطاقها وزاد عدد المعتقدين بها كلما تمكنت من الضغط على الرأي العام وإخضاع قوانين الدولة.

من هنا تطرح إشكالية الموضوع إذ يصعب تكريس هذه الحرية بالشكل نفسه في كل الدول، بل إنها قد تعرف تضييق واسع النطاق في بعض المجتمعات إلى درجة نفي حرية

ممارسة الشعائر تفاديا لأية انحرافات، فهل هذا يعني انتهاكا لحقوق الإنسان وبالتالي قيام مسؤولية الدولة؟ أم أن هذا الحق بالذات يخضع في ممارسته لمعايير أخرى ؟ فبين الدول اللائكية وغير اللائكية، لا يمكن الاعتراف بكل مظاهرها.

بهذا الشكل افترضنا بأن حرية المعتقد إقليمية لا تجوز عولمتها وتعرف حدود ممارستها على أساس النظام العام لكل دولة، كما لا يمكن إثارة مسؤولية دولة معينة لطريقة تعاملها مع رعاياها أو الأجانب في حقهم في ممارسة الشعائر الدينية وفقا لمنظور عالمي، وهو ما سنبينه من خلال دراسة مدى إمكانية عولمة المعايير العامة لحرية المعتقد **أولا**، والتي تعتبر مستحيلة نظرا للاختلافات بين مواقف الدول إزاء فكرة المعتقد والدين، إلا أن هذه النتيجة لا تحول دون ممارسة بعض الحقوق المتعلقة بحرية المعتقد **ثانيا**.

أولا -استحالة عولمة المعايير الدولية العامة لحرية المعتقد

بينما تحاول الدول الإسلامية مواكبة التطور العالمي والسير في طريق النمو من خلال انضمامها للمنظمات الدولية والاتفاقيات التي تقودها الدول المتقدمة، تبقى معتقداتها عائقا في وجه المشروع العالمي. فإذا كانت الفلسفة الحالية قائمة على تقديس الفرد، فإن كل جهود الحكومات الإسلامية في تكييفها مع هويتها قد ذهبت هباء نظرا للتناقض الواضح بين النصوص العالمية والداخلية، هذه الإشكالية هي صميم موضوع عولمة حرية المعتقد. لأن القواعد القانونية لهذه الحرية وفقا للمواثيق الدولية مبنية على المساواة بين كل المعتقدات وهي الموضوعية العلمانية، **. I .** لذا يصعب تكريسها على المستوى الداخلي في كثير من الدول خاصة الإسلامية منها.. **II.**

I -القواعد القانونية الدولية لحرية المعتقد

من خلال ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات المتعلقة بحرية المعتقد سنحاول تعريفها وبيان نتائج الاعتراف بها من طرف الدولة التي صادقت على المواثيق الدولية، وبالتالي فإنها تلتزم بكل محتوياتها. **1.** ثم نبين لماذا يصعب تكريس هذه الحرية بالشكل نفسه على المستوى الدولي **2.**

1 -تعريف حرية المعتقد ونتائج الاعتراف بها

يختلف الفقه في تعريف هذه الحرية حسب المنظور الذي ينطلق منه؛ إذ يعرفها الإسلاميون انطلاقا من قناعة بوجود دين حق وحيد وهو الإسلام، أما المنظور العلماني فيأخذ بمفهوم مخالف -أ -لذا تختلف النتائج حسب المنطلق الفلسفي -ب -

أ -تعريف حرية المعتقد.

هي حرية كل فرد في اختيار مبادئه، قيمه وأفكاره، وهذا ما يعني أنها تتعلق بكل معتقداته الفلسفية، الدينية وغير ذلك، وبهذا فإنها تحتوي حرية الأديان[4]، وقد سلمت المواثيق الدولية بأن حرية الوجدان والفكر والدين حق مطلق لا يجوز فرض أي قيد عليه، أما مظاهرها الخارجية فيمكن تقييدها[5].

فهي حرية فردية تتعلق بالحياة الداخلية للإنسان متى لم يعبر عنها: حرية الضميرconscience وهي مطلقة لا يجوز تضييقها لأنها مرتبطة بحرمة الحياة الشخصية. أما إذا تم التعبير عنها بالتعبدliberté de culte وممارسة شعائر أخرى فهي خارجية conviction وتتضمن حرية الدين وهنا تصبح حرية عامة جماعية فيجوز تقييدها بما يخدم الصالح العام[6].

لذا تبنت هيئات الرقابة على الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان مفهوما واسعا للمعتقد، فهو لا ينحصر في الديانات المعروفة أو العقائد المقاربة، بل يشمل هذا الحق حرية اعتناق أي معتقد فلسفي أو إيديولوجي كالأفكار الداعية لنبذ العنف والحفاظ على البيئة[7] أو الزواج المثلي ...الخ.

ب -نتائج الاعتراف بحرية المعتقد

حرية الضمير من الحريات التي تكتفي الدولة بالامتناع عن التدخل وتؤكد حيادها فقط لأن دورها سلبي أما حرية التعبد فتلتزم الحكومة بضمان ممارستها وحمايتها، وبما أن هذه الحرية تعني حق اعتناق أي دين والتزام الدولة بتحقيق المساواة بين الأفراد مهما كانت انتماءاتهم فإن الاعتراف بها وفقا لما ورد في المواثيق الدولية[8] يعني:

. حرية الإيمان بدين أو معتقد توحيدي أو غير توحيدي أو الإلحاد أو عدم الاعتقاد أصلا، وكذلك حرية تغيير الدين.

. حرية إظهار الدين أو المعتقد فرديا أو جماعيا، سريا أو علانيا، عن طريق العبادة أو إقامة الشعائر، الممارسة أو التعليم.

. حق عدم تعرض الأفراد لأي تضييق يمس حريته.

. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذا الغرض.

. الحق في عدم تلقين الفرد أي معتقد.

. المساواة بين الأديان وعدم التمييز بين الأفراد على أساس المعتقد في الدولة.

. حق الدولة في تحديد هذه الحرية بما قد يفرضه القانون لحماية الأمن العام، الصحة العامة، النظام العام، الأخلاق وحريات الآخرين[9].

لكن هذه النتائج المتلازمة والتي تجسد في مجموعها مظاهر احترام الدولة لحرية المعتقد، ورغم نص الاتفاقية صراحة على خضوع الممارسة للنظام العام، مستحيلة التحقيق في الدول الإسلامية خاصة لأنه يصعب قانونيا بيان حدود الحرية ومجال النظام العام.

2 -صعوبة تحقيق النتائج

حماية حرية المعتقد تعني عدم تفضيل أي ديانة على أخرى، عدم تدخل المؤسسات الدينية في عمل الحكومة، عدم منح تمييز أو وضعية خاصة لمعتنقي دين معين، بهذا فإن الدولة تلتزم بما يلي:

. امتناع مزدوج للسلطة والمؤسسات الدينية عن التدخل في شؤون بعضها البعض.

. لا تضع الدولة معايير لتعريف ما هو الدين أو المعتقد.

. لا يشترط عدد معين من المعتقدين للاعتراف بالجماعة، بل يكفي فقط الإعلان عن وجودها.

. لائكية الدولة هو أحد المظاهر القانونية لحرية المعتقد[10].

. لائكية المدرسة أي الامتناع عن تعليم أي ديانة في المؤسسات التربوية العامة والخاصة مع إمكانية الدعاية للدين.

. حق الاستنكاف الضميري: هو حق لم تنص عليه صراحة المادة 18 من العهد ولكنه يستمد ضمنا منها وهو: الحق في رفض أي التزامات قانونية مخالفة لمعتقداته أو ديانته: كرفض أداء الخدمة العسكرية على أساس رفض استخدام القوة[11].

بهذا الشكل، فقط الدول اللائكية التي تستطيع تفعيل هذا الحق في شكله المطلق لأنها تفصل الدين عن السياسة. إلا أنها مؤخرا صارت تواجه معضلات قانونية جدية، إذ استغلت بعض الفئات dérives sectaires إطلاقية هذا الحق واعتنقت فلسفات ومعتقدات جديدة، ليس فقط غير توحيدية أو طائفية في إطار دين كتابي بل هي منافية تماما للأخلاق العالمية القائمة.

عجزت كثير من القوانين الدولية والوطنية عن مواجهتها أو تجريم الممارسات المتعلقة بها لأن هذه الفئات وبالاستناد لنصوص الاتفاقيات أصبحت تطالب بممارسة حريتها التي ترى بأنها تجسيد لفلسفة معينة. بهذا الشكل لم تستطع الحكومات وضع قيود عليها إلا إذا تعلق الأمر بتجريم النشاطات التي تؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين أو إكراههم على الانضمام أو قتل أنفسهم أو تبديد أموالهم...

تطرح هذه الإشكالية في الدول الأكثر ديمقراطية التي تعترف بالحق على إطلاقيته، إذ يبقى شرط عدم المساس بالنظام العام ضيق المدى، لأن مفهومه يتحدد لمصلحة الحقوق الفردية، وحاولت كثير من الدول الغربية مواجهة ظاهرة تزايد الطوائف المنحرفة، إلا أن وجود ممثلين لهم في البرلمان، وتأسيس مطالبهم على مبدأ حرية التعبير والرأي أجبر السلطة على الاعتراف بهم خاصة بعد اتساع نشاطهم وتشكيل جماعات ضاغطة على السياسة الداخلية والخارجية للدول، لكن أهم عائق حال دون تقييد حرية ممارسة الشعائر أن الحكومات لا تملك أية وسيلة قانونية لمنعها، لأنها بداية كرست هذه الحرية في دساتيرها، وبما أن أغلب الدول الغربية ليبرالية ديمقراطية لائكية فهي لا تضع معيارا محددا لتعريف ما هو الدين أو المعتقد بالتالي لا يمكنها منع ممارسات معينة بحجة أنها لا تمت لأي دين بصلة.

وقعت هذه الدول إذا ضحية القوانين التي وضعتها بهدف تقديس الفرد، والمثال على ذلك فكرة الإجهاض، الزواج المثلي، scientologie. وهي اعتقادات لاقت رفضا حكوميا وشعبيا واسعين في البداية، إلا أن الضغط السياسي على الحكومات جعلها تعترف بها بشكل مرحلي إلى درجة أن الدولة أصبحت تلتزم بحماية حقوق هذه الفئات وتبحث في مدى تحسين وضعياتهم لتمكينهم من ممارسة معتقداتهم بالشكل نفسه كأي مواطن آخر، حتى أن محاولات السلطة بوضع قوائم بالطوائف القانونية وغير القانونية لم يُجد، لأن هذا الإجراء في حد ذاته غير مشروع، فقانون الدولة لا يضع معيارا محددا يسمح بتصنيف المعتقدات إلى مشروعة وغير مشروعة.

أما الدولة غير اللائكية وهي الدولة التي تعترف بدين واحد على أنه الدين الرسمي لذلك الشعب فإنها تعجز عن تحقيق نتائج التمتع بهذه الحرية كما سبق ذكرها، بل إن حماية نظامها العام يبقى رهنا بوقف نشاط تلك الجماعات المتطرفة.

هذا النظام العام الذي يعد دين الدولة أهم معاييره (الإسلام في الدولة الإسلامية) هو مهدد بشكل أو بآخر إذا ضمنت الدولة حرية المعتقد وفقا لما سبق، فدين الدولة هو المعيار لتقييم المعتقدات الأخرى، وبهذا تتعرض ممارسة هذه الحرية لتضييقات شديدة من شأنها الحرمان التام لبعض الفئات، فمفهوم النظام العام في هذه الأنظمة يتسع ويكون الفرد أضعف عناصره، لأنها لا تقدس الفرد بقدر تفضيل الجماعة، ومبادئها غير قابلة للتغيير خاصة فيما يتعلق بالدين على عكس الأنظمة الغربية التي تربط الأخلاق بالاتجاهات العامة للمجتمعات. فإذا تقبلت ممارسة معينة صارت من قبيل النظام العام، بهذا ما يعتبر منافيا للأخلاق في مرحلة لا يكون كذلك في فترة أخرى وهذا عكس الدول الإسلامية أين يبقى مفهوم الأخلاق ثابتا ومرتبطا بالشريعة الإسلامية[12].

في هذه الحالة (الأنظمة الاسلامية)، تكون حرية المعتقد محكومة بالقواعد التالية:

- لا يجوز تغيير الدين.
- لا يمكن السماح بالتبشير بدين آخر، ويمكن تجريمه.
- لا يمكن السماح بأي ممارسة مخالفة لدين تلك الدولة، وهي جريمة.

- اليمين الدستورية والوظيفية أساسها ديني: الحلف بالله والتأكيد على احترام مبادئ الشريعة.
- الدين مصدر من مصادر القانون.
- تغيير الديانة أو الاستنكار للدين الرسمي لا يمكن أن يصنف على أساس أنه ممارسة طبيعية لحرية المعتقد بل يكون مجرما.
- استحالة المساواة بين الأديان.
- لا يمكن السماح بتعليم الديانات غير الرسمية أو الدعوة لدين آخر.
- تدخل الدولة في النشاط المؤسساتي الديني.
- تدخل المؤسسات الدينية في العمل السياسي.
- تعليم الدين الرسمي ملزم على مستوى المؤسسات العامة.
- التزام الحكومة بحماية الدين.

كل هذه النتائج تتنافى مع ما سبق التوصل إليه لتعريف حرية المعتقد حسب المواثيق العالمية والإقليمية التي كانت تهدف إلى القضاء على أشكال التمييز على أساس الدين والمعتقد. وهو ما يؤكد صعوبة تفعيل هذا الحق بالشكل السابق في دولة غير لائكية، كما لا يمكن مساءلتها أو اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان لأن تكريس الحق يتوقف على النظام العام في الدولة.

لكن هذا لا يعني أنه لا يمكن ممارسة بعض الحقوق المتعلقة بهذه الحرية في الدول غير اللائكية، إلا أن هذا يخضع أساسا للنظام العام فيها والذي يتسع مفهومه باتساع المبادئ العامة لنظامها القانوني. (تعد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون في الدول غير اللائكية.)

II -إمكانية ممارسة بعض الحقوق المتعلقة بحرية المعتقد في إطار النظام العام للدولة الدينية.

لا ينفك هذا المفهوم للمعتقد يطرح إشكاليات من الناحية القانونية والاجتماعية، فحتى لو كانت الدولة تعترف بدين واحد فإن البنية الاجتماعية فيها ورغم تكونها من أغلبيات دينية معينة تحتوي أقليات من المواطنين أو من الأجانب، تثير إشكالا في التزام

الدولة بحماية حقوقهم في إطار ما يسمح به نظامها العام 1 . ذلك ما تؤكده تجربة النظام الجزائري من خلال القوانين المنظمة لهذه الحرية 2 .

1 -محدودية حرية الاعتقاد في الدول غير اللائكية

يختلف النظام العام[13] من مجتمع إلى آخر ويختلف تماما بين الدول العلمانية والدول التي تعترف بديانة معينة كدين رسمي، فالدولة اللائكية تجعل من تعدد المعتقدات حقيقة اجتماعية ونفيها يؤدي إلى تشتيت المجتمع وتهديد وحدة الدولة[14] .أما الدولة غير اللائكية والاسلامية تحديدا فهي تحتكم في جل أمورها إلى الدين وخاصة في مسألة تقييم المعتقدات فما يعتبر معتقدا يسمح بممارسة الطقوس الخاصة به في دولة، قد يجرم في دولة أخرى.

لذلك رفضت أغلب الدول الإسلامية المصادقة على المواد المتعلقة بحرية المعتقد وتحفظت عليها تفاديا لأي تناقض بين نظامها الداخلي ومحتوى الاتفاقيات، فما توصلنا إليه سابقا من نتائج تترتب عن الاعتراف بهذا الحق تتنافى تماما مع مبادئ الأنظمة الإسلامية التي لا تساوي بين الأديان كما تجرم كل ما ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاقب من يخرج عنها.

إلا أن وجود دين رسمي يعلو كل الأديان في نظام معين لا يعني عدم الاعتراف بهذه الحرية، لكنها تعرف تضييقات كثيرة تكاد تجعل الممارسة غير ممكنة بالنسبة لبعض المعتقدات وخاصة المستحدثة منها.

فيتسع إذا تعريف النظام العام في الدولة غير اللائكية إلى كل المبادئ الدينية المعترف بها من طرف السلطة وهذا عكس الدول العلمانية، وتسعى الحكومات الإسلامية جاهدة للتوفيق بين المواثيق العالمية التي تلزمها والمبادئ العامة لقانونها الداخلي تفاديا للضغوطات والمتابعة الدولية، فتسمح في حدود ضيقة بحرية الاعتقاد، وتضمن حرية التعبد لبعض الفئات التي لا تنافي ممارستها مبادئ دين الدولة.

وفي ما يلي سنحاول دراسة الوضع في الجزائر كدولة غير علمانية تجعل الإسلام الدين الرسمي الوحيد وتعترف في الوقت نفسه بحرية المعتقد كما ورد في المواثيق الدولية، فهل أن قوانينها وقراراتها التي تلاقي هجوما واسعا داخليا ودوليا بسبب تقييد هذه الحرية تنتهك حقوق الإنسان في هذا المجال؟

2 -حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري

الجزائر دولة غير لائكية بنص المادة 02 من الدستور: "الإسلام دين الدولة" ورغم أن الكثير من الفقهاء يرون بأن هذه المادة ذات طبيعة غير دستورية [15]، إلا أنها تعني بأن الإسلام مصدر لإرادة الدولة (القانون) ودين المجتمع الجزائري، لهذا أصبحت بقية الديانات في مرتبة أقل، وتحظى المؤسسات الدينية الإسلامية بحماية السلطة فهي لا تعترف فقط بالحق في أن ندين بالإسلام بل تضمن أيضا حمايته[16].

وانتفاء المساواة بين الأديان يجعل الإسلام معيارا في تقييم المعتقدات الأخرى، من هنا فإن الدستور يقر للإسلام الرسمية والعلوية والحماية من خلال أحكام كثيرة:

المادة 76من الدستور التي تنص على اليمين الدستورية أين يقسم رئيس الجمهورية "... بالله العلي العظيم، أن يحترم الدين الإسلامي ويمجده..." .

المادة 178 التي تحظر التعديل الدستوري بشأن دين الدولة: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ...الإسلام باعتباره دين الدولة...".

المادة 09 التي تنص على أنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر".

هذا ما أكدته أيضا ديباجة الدستور بأن "الجزائر أرض الإسلام..."[17].

من ناحية أخرى، اعترف المؤسس بحرية المعتقد في المادة 36 منه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي ..."، بالتالي أصبح بالإمكان أن نعتبر هذه الحرية من بين الحريات التي يمكن للأفراد ممارستها أو المطالبة بتكريسها في مواجهة المؤسسات الدستورية.

إلا أن صياغة المادة كانت مختلفة عن مجمل المواد الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين والتي وردت في صيغة: " يحق"، "الحق مضمون"، "لكل مواطن..."[18] هو ما يقصد به أن الحق معترف به مسبقا وليس الدستور ما ينشئه، إذ يتدخل ليضمنه فقط، لكن حكم المادة 36 من الدستور لا يؤدي المعنى نفسه ف " لا مساس بحرمة..." هي عبارة لها آثار قانونية مختلفة، وهي مرتبطة أكثر بالحريات الفردية السلبية، أي تلك التي تبقى داخلية لا يعبر عنها خارجيا، بهذا لم يضمن المؤسس الدستوري صراحة

ممارسة هذا الحق ولم يلتزم بحماية حرية ممارسة الشعائر لغير المسلمين، فنتساءل إذا: هل يقصد المؤسس في هذه المادة حرية الوجدان الداخلية أم حرية المعتقد الخارجية؟ أهمية تحديد المعنى تبدو في الآثار القانونية، إذ يختلف الأمر بين الالتزام بضمان حرمة الحرية الأولى وحماية ممارسة الحرية الثانية.

إن عبارة: "حرمة" تغلب الاحتمال الأول، أين يقصد المؤسس فقط حرية الوجدان الداخلية التي لا تقتضي التعبير الخارجي بل تبقى داخلية وضيقة الإطار لا يجوز الإعلام بها أو التمسك بها في مواجهة السلطة العامة. إضافة إلى أن المؤسس لم ينص على أن الدستور يضمن الممارسة، بل إنه فقط يجعلها آمنة: l'assure وبهذا فإنه لا يضمن حرية ممارسة المعتقد، مما يستلزم أنه يعطي للهيئة التشريعية سلطة مطلقة في تنظيم وتحديد كيفيات التعبير عن حرية الوجدان، هذا ما تؤكده أحكام كثيرة في الدستور:

فالمادة 29 من الدستور التي تنص على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي" لم تحظر في تعدادها المعتقد كأساس للتمييز رغم أهميته لأنه يعتبر أن كل المواطنين مسلمون، بل إنه من أهم الشروط لتقلد بعض المناصب في الدولة الديانة بالإسلام مثلا شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

مما يعني أن النظام الجزائري لا يلتزم مبدئيا بحماية كل المعتقدات ولا يسمح لكل أشكال التعبير عنها، بل يخضع ذلك للنظام العام للدولة، والإشكالية لا تطرح هنا لأن الدولة صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون تحفظ على المادة 18 منه لأنها تشير إلى إخضاع ممارسة هذا الحق للنظام العام للدولة، مما يعني أنه لا يمكن مساءلتها بسبب تضييق هذا الحق أو عدم السماح لغير المسلمين بممارسة كل معتقداتهم ما دام الأمر يخضع للنظام العام بالمقابل، تحفظت الحكومة على مواد في اتفاقيات أخرى تتعلق بحرية المعتقد لأنها لم تقيد ممارسته بالنظام العام للدولة[19] .

أما الأمر رقم 03/06 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[20] والذي لاقى هجوما على المستويين الوطني والدولي لأنه يضيق من هذه الحرية، باعتباره جاء فقط لتعريف شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

فقد أكد من جديد بأن الدولة تدين بالإسلام، أي اعترف بوجود تدرج منطقي للأديان وأن التمتع بحرية المعتقد يبقى معتمدا على عدم مخالفة النظام العام ذي المفهوم غير المحدد. بهذا يعتبر هذا القانون مطابقا للدستور، وتكون المطالبة بإطلاقية حرية المعتقد غير دستورية، لأن حرية الوجدان هي وحدها الحرية المطلقة، كما أن المبادئ العالمية لحرية المعتقد غير ممكنة التطبيق في الدول غير العلمانية كالجزائر.

بل إنه بات من الضروري تنظيم هذه الحرية بكثير من الحرص، فإن كان وجودها في البداية لحماية الأقليات من التمييز على أساس الدين ووقف النزاعات الدامية التي عاشها المجتمع الدولي، فإنها اليوم أداة في يد بعض المتطرفين الذين استغلوا القانون لفرض أفكار منافية للأخلاق. وبما أن مفهوم الأخلاق يتطور أيضا، فإن الدول عجزت عن مواجهة هذه الموجة من المعتقدات الناشئة التي فرضت نفسها وأنشأت حقوقا أخرى تسمح مثلا بإنشاء أسر لا تخضع للتكوين الطبيعي، وبإنجاب أطفال بغير الطرق الطبيعية، أو بالقيام بشعائر كانت سابقا جرائم مخلة بالحياء، وهي حاليا معتقد يحظى بالحماية القانونية.

تبقى بعض الدول عاجزة عن مواجهة الظاهرة، ويمكنها فقط التدخل إذا كان هناك تهديد واضح للحقوق أو مساس بالنظام العام الذي يضيق ويتغير مفهومه في الدول اللائكية لحساب الحقوق والحريات (في الدول الديمقراطية تؤثر الأحزاب والمجتمع المدني كثيرا في قرارات السلطة وهو ما لوحظ في قضية تشريع الحق في الإجهاض في الدول الأوربية).

فاعترفت كثير من الدول بهذه الحرية بهدف تحقيق المساواة بين الأفراد مهما كانت انتماءاتهم العقائدية، إلا أن ذلك لم يحل دون النزاعات التي عرفتها وتعرفها المجتمعات، فاحتكاك معتقدات مختلفة ومتناقضة في بيئة واحدة أدى إلى حدوث اصطدام حضاري كانت نتيجته سلسلة من العنف والاقتتال.

ففي كل مجتمع توجد أغلبية تمارس ضغوطا على السلطة ويكون قرارها بيد الاتجاهات السياسية الحاكمة، وتصبح الموضوعية بعيدة المنال، قرارات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال وقانون 17 مارس 2004 الفرنسي هي خير مثال[21]؛ إذ يمنع حمل أي رمز ديني أو إظهار الانتماء له من أجل تفادي النزاعات وهو ما أضر كثيرا

بالفئات المسلمة، في حين يطالبنا غير المسلمين بعدم التعصب. فتحت عنوان احترام حرية التعبير يمكن التجريح في أسس الدين الإسلامي والحقيقة أن حرية التعبير والرأي لا تعني المساس بحقوق الآخرين، أما بالنسبة للحق في ارتداء اللباس الإسلامي، تمنعه بعض القوانين بحجة عدم التأثير والدعوة للدين، وتفادي الاصطدام بين مختلف المعتقدات بهذا الشكل يكون تفعيل هذه الحرية حتى في الدول الأكثر لائكية غير فعلي[22] .

الخاتمة

بهذا الشكل نتوصل إلى نتيجة مفادها أن حرية المعتقد بمفهومها العالمي هي حرية إقليمية تخضع في معايير تحديدها لقانون الدولة التي لا يجوز اتهامها بانتهاك هذا الحق إلا فيما يخص المساس بحقوق الإنسان العالمية كالمساواة، عدم التمييز، عدم التعذيب... ولا يمكن فرض مبادئ لائكية على دولة غير علمانية: كعدم تدريس الدين في المؤسسات التربوية، المساواة بين الأديان والسماح للمبشرين بممارسة نشاطاتهم داخل الدولة تحت شعار المساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

ففي الدول الإسلامية، الدين هو الذي يعرف النظام العام في الدولة ويقيد بالتالي ممارسة حرية المعتقد، أما الدول اللائكية، ففيها تؤثر حرية المعتقد على النظام العام الذي يضيق مفهومه.

أما الدين الإسلامي كدين رسمي في الجزائر فهو يسمح بممارسة الشعائر الدينية للكتابيين لكنه لا يساوي بين الأديان ولا يعتبر الإلحاد أو الارتداد حقا للأفراد رغم أنه يؤكد على أن لا إكراه في الدين، وكذلك القانون الوضعي في الجزائر ولكن بشكل أقل وضوحا وهذا ما يستشف من المواد الدستورية العامة وقانون العقوبات[23] .

إن صعوبة الالتقاء بين المساواة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي لا تجد مصدرها فقط في الفروق الاقتصادية بل في المنطلق: فكرة حرية المعتقد أساسها تقديس الفرد الذي تعد إرادته القاعدة القانونية للنظام الاجتماعي. فإذا أراد المجتمع الليبرالي تغيير المعايير العالمية للأخلاق لا يمكن التصدي له لأن الأديان كلها متساوية ولا ضير بالاعتراف بكل ما توصل إليه عقل الإنسان من تطور: لا توجد أصلا معايير ثابتة لذلك، فلا حدود لممارسة هذا الحق إلا بما يضر الآخرين.

أما المنطلق الإسلامي فهو مبني على أساس الاعتقاد بدين واحد وإله واحد، والاعتراف بحق فئات أخرى بممارسة شعائرها الدينية لا يقوم على أساس الاقتناع بالتساوي بين الدينين بل على أساس عدم الإكراه لكن في حدود ضيقة جدا، بهذه الفكرة أسس هذا البحث عن عدم إمكانية عولمة حرية المعتقد أو مطالبة الدول بتكريسها كما ورد في المواثيق الدولية، فيكون حقا إقليميا غير مطلق يخضع لقانون الدولة الذي يعبر عن إرادة أغلبية الشعب.

الهوامش.

[1] جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، تر: مركز الخليج للأبحاث والنشر، 2004، ص. 972.

[2] أتوني ووديوس، حقوق الانسان من منظور عصري، تر: محمد أحمد المغربي. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص. 150.

[3] أنظر: لوشن دلال، "صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، منظور قانوني". المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 1، جويلية، 2011، ص. ص. 151، 182.

[4] حرية المعتقد هي حرية عامة فردية وحرية الأديان عامة وجماعية، ووجود الثانية يعتمد على الأولى فهما غير منفصلان.

[5] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 59.

[6] أنظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 المواد 1، 6 من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد 1981.

[7] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 270.

[8] تنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهاره دينه أو معتقده بالتعبد إقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملء أو على حدى.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة." أنظر الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 26 فيفري 1997 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى ...والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...

[9] بسيوني محمد الشريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. دار الشروق، مصر، 2003، ص. 415 وما بعدها.

[10] تعرف الدولة اللائكية على أنها الدولة التي:" تضع الأديان على مستوى واحد ولا تمول أو تساعد ماديا أية طائفة مع المحافظة على تأمين حرية الضمير والشعائر الدينية التي تمارس علانية...."موريس نخلة، الحريات. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص. 224.

[11] محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص. 274.

[12] يبدو المثال واضحا جدا فيما يتعلق بالمثليين تحديدا، فبعد رفضهم من قبل المجتمعات الأوربية، صاروا طريقة للتعبير عن الذات، لا يجوز تحقيرهم، وعلى السلطة التفاني في حماية حقوقهم، كما تطورت القوانين بتغير نظرة المجتمع لهذه الفئة حتى أصبحت البرلمانات الغربية تبحث في إمكانيات تمتعها بالحقوق نفسها التي يتمتع بها بقية الأفراد: الحق في تكوين عائلة، الزواج، الحق في التبني، الحق في الحصول على أولاد عن طريق التلقيح...أنظر: موقع مجلس الشيوخ الفرنسي حول النقاشات التي انتهت بتبني قوانين ثورية في هذا المجال:www.sénat.fr.

[13] يختلف الفقهاء في تعريف النظام العام وبيان أركانه، إذ عرفه بيردو بأنه:" المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة"، أما سيمون فعرفه بأنه:" مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في مجتمع معين..." أنظر: حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000، ص.

من خلال التعريفين، نستنتج أن عناصر النظام العام للدول اللائكية تتغير زمانيا، أما بعض عناصره في الدول غير اللائكية . الاسلامية تحديدا. فبعضها لا يتغير مطلقا. يعرف النظام العام إذا على أساس اقليم كل دولة نطاق سريان القانون.

[14] F Luchaire, G Conac, constitution de la république française. Economica, Paris, 1979, p. 85.

[15] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1999، ج1، ص150.

أنظر المواد 160. 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

مادة 160:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف"، جريدة رسمية رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006 تتضمن قانون رقم 06/ 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[16] مادة 144 مكرر 2:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى..."

[17] جريدة رسمية رقم 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 تتضمن المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

[18] أنظر المواد 34، 37، 38، 39، 42... من دستور الجزائر.

[19] تحفظت الحكومة الجزائرية على المواد 13، 14، 16، 17 من اتفاقية حقوق الطفل، أنظر: كمال شطاب، حقوق الانسان في الجزائر. دار الخلدونية، الجزائر، 1999 ص.155.

[20] جريدة رسمية رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006 تتضمن قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 01 مارس 2006 تتضمن الأمر رقم 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[21] www.sénat.fr

[22] Pour plus d'informations, voir le même site, chronologie.

[23] لم يجرم القانون صراحة الكفر، ولكنه جرم كل من يدعو إلى ترك الدين. الأمر 03/06. كما أنه بشكل مباشر أو غير مباشر يشترط أن يدين الموظف بالإسلام: اليمين مثلا.